Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومثل ذلك [قوله[27]] في مسألة القادح[28]: «وقال أشهب[29] معذور وهو الصحيح». فصحح في هذه المسائل خلاف المشهور، وله مثل ذلك كثير يطول تتبعه[30]، والمعول فيها على المشهور ولا يعدل[31] عنه في الفتوى والحكم إليها، ولابن عبد السلام في شرحه كثير من ذلك، فسقط الجواب وبقي الإشكال.

قال ابن راشد: ويعكر على القول بأن المشهور ما كثر قائله أن / بعض [3/ب] المسائل وجدنا[32] المشهور فيها المنع، وعمل المتأخرين[33] على الجواز. مثاله[34]: إلتزام المرأة لزوجها إرضاع ولدها حولين ثم نفقته وكسوته حولين آخرين المشهور أنه لا يلزمها إلا الحولين[35] فقط والذي جرت به الأحكام واستقرت عليه[36] الفتيا جواز هذا الشرط ولزومه[37]. وجوابه أن لشيوخ[38] المذهب المتأخرين كأبي عبد الله بن عتاب[39]، وأبي الوليد بن رشد[40]، وأبي الاصبغ بن سهل[41]

---

(27) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(28) انظر جامع الأمهات: ورقة 19 (أ).

(29) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز من أصحاب مالك روى عنه أقواله. وعنه أخذ الليث وسحنون وجماعة. توفي بمصر سنة 204 هـ. له ترجمة في الإنتقاء ص 50 - 51.

(30) في (ت): يطول الكلام فيه وتتبعه.

(31) في (حـ): يبدل.

(32) في (ت): وجدت.

(33) في (حـ): المتأخرين فيها.

(34) في (ت): مثال ذلك.

(35) كذا في جميع النسخ والصواب الحولان.

(36) في (حـ): به.

(37) لأن المقصود من إلتزامها براءةُ الأب من مؤنة ابنه هذا هو المشهور من المذهب. راجع الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام ص 96.

(38) في (حـ): شيوخ المذهب.

(39) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي تفقه بابن الفخار وصحب القاضي ابن بشير سنبن عدداً. سمع منه ابن سهل وغيره ولد سنة 383 وتوفي سنة 462 هـ انظر ترجمته في: ابن فرحون: الديباج ص 274، وابن مخلوف: شجرة النور 119/1.

(40) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي زعيم فقهاء وقته بالأندلس. له =